٥ ر.س

سلسلة الإرشادات عن المخالفات -٢-

مخالفات رمضان

فضل الصيام.

أقسام الناس فيه.

مخالفات الصائم.

فتاوى تهم الصائمين.

أحاديث ضعيفة يكثر ذكرها في رمضان.

جمعها: عبد العزيز بن محمد السدحان

دار المسلم ٢٥

سلسلة الإرشادات عن المخالفات - ٢ -

مخالفات رمضان

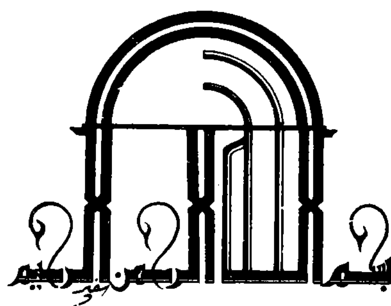
- فضل الصيام .
- أقسام الناس فيه .
- مخالفات الصائم .
- فتاوى تهم الصائمين .
- احاديث ضعيفة يكثر ذكرها في رمضان .

جمعها : عبدالعزيز بن محمد السدحان

المحتويـات

المحتويات

المحتويـات


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

رمضان ـ ١٤١١ هـ

دار المسلم للنشر والتوزيع

ص.ب ١٧٣٥٦ الرياض ١١٤٨٤

هاتف ٤٠٥٤٠٥٩

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره .

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاَّ وأنتم مسلمون﴾

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم * ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾

أما بعــد :

فهذه هي الرسـالة الثـانية من سلسلة الارشـاد عن بعض المخالفات وتتعلق هذه الرسـالة بشهر رمضان وأقسـام الناس فيــه وبعض أحكـامــه وسننــه وأخــطاء يقــع فيهــا بعض الصائمين، ثم اضفت إلى ذلك بعض الفتاوى المتعلقة بشيء من الامور التي قد تعم بها البلوى، ثم ختمت هذه الـرسالـة ببعض الأحـاديث الضعيفة والمـوضوعـة التي يكثر ذكـرها في كتب الوعظ أو على ألسنة الوعاظ عن شهر رمضـان، وأسأل الله تعالى أن يجعل نياتنا خـالصة لوجهه الكـريم انه سميـع مجيب.

فالشكر لله تعالى أولا وآخرا على تيسيره ثم أشكر من شد عـلى عضدي وأعـانني عـلى هـذا البحث وغـيره وهم ثّلة من طلاب العلم، وأخص منهم الشيخ سعـد الحميد جـزاه الله خيراً.

ومما ينبغي التنبيه عليـه ان هذه السلسلة إنمـا هي جمع لمـا يُرى ويُسمع ويُقرأ من الامور التي يقـع فيها كثـير من الناس

عن حسن نيّة أو تقليد أو غير ذلك[١] في امور تخالف نصوصاً شرعية أو تخالف الفاضل إلى المفضول كما هو مبيّن إن شاء الله تعالى.

وأحب التنبيه هنا الى أن كثيراً من المخالفات يخبرني بها كثير من الحريصين الناصحين لامتهم - أحسبهم كذلك والله حسيبهم ولا أزكي على الله أحداً، فجزاهم الله خيراً على مساعدتهم وجعلنا الله جمعياً ممن دل على خير فحصل على مثل أجر فاعله.

ومن هذا المنطلق وحتى نكون ممن تعاون على البر والتقوى، فإنني أناشد كل من يحب النصح لامته أن يعينني على هذا البحث باخباري مكاتبة أو شفاهة على ما يعرفه من الأخطاء التي لم يرد ذكرها وكذلك بما يراه مناسبا من التوجيهات والملاحظات*

وختاماً فهذا جهد المقل وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) انظر آخر المقدمة في القسم الاول من مخالفات الصلاة والطهارة

* ايها الاخ الكريم إذا اردت الكتابة فلتكن عن طريق دار طيبة الرياض - شارع عسير - ص.ب : ٧٦١٢

والله أسأل أن ينفع بها جامعها وقارئها وسامعها ومن ساعد في اخراجها، انه تعالى خير مسؤول. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

عبدالعزيز بن محمد السدحان
ليلة الاثنين ١٨/٨/١٤١١هـ
الرياض

خصائص رمضان

تعيش الأمة الاسلامية هذه الأيام موسماً من مواسم الخير العظيمة التي أنعم الله بها على الأمة الاسلامية وشرفها به ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ وقد خص الله هذا الموسم موسم الصيام بخصائص عديدة تدل على فضله وشرفه من تلك الفضائل ان القرآن أنزل فيه ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان** ﴾. ومنها ان فيه ليلة القدر هي خير عند الله من ألف شهر ﴿ **إنا أنزلناه . . .** ﴾ ومنها أن الشياطين فيه تصفد وأبواب الجنان فيه تفتح وأبواب النيران فيه تغلّق، عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تعالى عند كل فطر عتقاء من النار وذلك في كل ليلة» .

ومنها أن الله تعالى جعل للصائمين باباً لايدخله غيرهم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «للصائمين باب في الجنة يقال له الريّان لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخل آخرهم أغلق ، ومن دخل منه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً » .

ومنها استجابة دعاء الصائمين فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر » أخرجه البيهقي وغيره.

ومنها أن الصيام جُنة يستجنّ بها العبد من النار، قال صلى الله عليه وسلم: «الصيام جُنّة يستجن بها العبد من النار». ومنها أن الله اختص بعبادة الصيام دون غيرها فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله: « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ». أخرجه الشيخان . . . إلى غير ذلك من الفضائل التي يطول المقام عن حصرها وإستقصائها.

أقسام الناس في رمضان

وينقسم الناس في شهر رمضان الى أقسام : فمنهم قسم ينتظر هذا الشهر بفارغ الصبر وتزداد فرحته بوصوله فيشمر عن ساعد الجد ويجتهد في شتى أنواع العبادة من صوم وصلاة وصدقة وذكر وغير ذلك ، وهذا خير الأقسام ، قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسله » رواه البخاري .

ومن الناس قسم يدخل عليه شهر رمضان ويخرج وهو على ماكان عليه قبل رمضان ، فلم يتأثر من شهر الصيام ولم يزدد رغبة في الخيرات والمسارعة إليها ، وهذا ممن فوّت على نفسه غنيمة لا تقدر بثمن إذْ ان المسلم الحريص يزداد حرصه في الأوقات التي يكثر فيها الخير والثواب .

ومن الناس قسم لا يعرف الله إلا في رمضان ، فإذا جاء

رمضـان رأيتهم ركعاً سجـداً فإذا انسلخ رمضـان عـادوا الى ماكانوا عليه من المعاصي ، وأولئك القـوم قد ذكـروا للإمـام أحمد والفضيل بن عياض فقالا : بئس القوم لا يعرفـون الله إلا في رمضـان. وعـلى ذلـك فليعلم كـل من كـان من هـذا الصنف انـه بفعله ذلك قـد خادع نفسـه وظفر الشيـطان منه بشيء كثير « الشيطان سول لهم وأملى لهم » وإلى هؤلاء القوم نخاطبهم مرغبين لهم ومرهبين، مرغبين لهم أن يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً ويستغلوا هذا الموسم للإنابة والاخبات الى ربهم والاستغفـار والاقلاع عـما سلف منهم قـال تعـالى : ﴿ **وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحـاً ثم اهتدى** ﴾ وقـال تعالى عن المـذنبين : ﴿ **إلا من تـاب وآمن وعمل عمـلاً صـالحـاً فاؤلئك يبدل الله سيئاتهم حسنـات وكان الله غفـوراً رحيماً** ﴾ فـإذا علم الله منهم الصـدق والإخـلاص تجـاوز عنهم كـما وعـدهم والله لا يخلف الميعـاد . أمـا إذا أصروا عـلى ذلـك فنرهبهم من فعلهم وأنهم على خـطر عظيم وأي خـطر أعظم من الإستهانة بفرائض الله وحدوده وأوامره ونواهيه .

ومن الناس قسم يصّوم بـطنه عن المـطعومـات ولايلتفت الى ما سوى ذلك ، فتراه أبعد الناس عن الأكـل والشرب في

رمضـان ، لكن لايجـد حـرجـاً في سـماع المنكـرات والغيبـه والنميمة والسخريـة بل وهـذا ديدنـه في رمضان وغـيره وإلى هؤلاء يقال اعلموا أن المعاصي محرمـة في رمضان وغـيره لكن تـزداد حـرمتهـا في رمضـان عـلى قـول بعض أهـل العلم .
ولتعلموا أنكم بفعلكم ذلك قد جرحتم صيامكم وفرطتم في أجـر كثير . عن أبي هـريرة رضي الله تعـالى عنه قـال : قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « من لم يدع قـول الـزور والعمـل به فليس لله عـز وجل حـاجـة في أن يـدع طعـامـه وشرابـه» وقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم : « ليس الصيـام من الأكل والشرب إنمـا الصيام من اللغـو والرفث » رواه ابن حبّان .

ومن الناس قسم جعل نهار الصيام رقاداً وليله سمراً ولهوًا فـلا هو استغـل نهاره بـالـذكـر والخـير ولا هـو نـزّه ليله عن المحرمات وإلى هؤلاء يقـال اتقوا الله في أنفسكم ولا تفـرطوا في خير وصل اليكم وأنتم في رخـاء ورغد من العيش وتـوبوا إلى الله توبة نصوحاً وأبشروا من الله بما يسركم .

ومن النـاس قسم لا يعـرف الله في رمضـان ولا في غـير رمضـان ، وهـذا شر الأقسـام وأخبثهـا وأخـطرهـا . فـتراه

لايلقى بالاً لصلاة أو صيام ويترك ذلك عمداً مع وفور الصحة والعافية ويدعي بعد ذلك أنه من أهل الإسلام والإسلام منه بعد المشرقين وأهل الإسلام منه براء والى هؤلاء يقال بادروا بالتوبة وأرجعوا إلى دينكم واطووا صفحة مظلمة من حياتكم ، فإن ربكم رحيم لمن أطاعه شديد العقاب على من عصاه .

هذا مجمل أقسام الناس في رمضان وإن كان بعض الأقسام قد يدخل في بعض إلاّ أنه لابد من البيان والإيضاح .

من آداب الصيام

فأول شيء يذكر أن يبتغي المسلم بصيامه وجه الله تبارك وتعالى مؤمنا محتسباً. قال ﷺ «من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» رواه الشيخان. وفي رواية عند أحمد وغيره : «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»

وعليه قبل ذلك أن يبيّت النية للصيام لقوله صلى الله عليه وسلم : «من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» . وفي لفظ آخر عند النسائي : «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له» .

وعلى المسلم أيضا ان لايفرّط في السحور ما استطاع الى ذلك سبيلاً، ففيه خير كثير وجزاء وفير فان تركه فقد حرم نفسه الأجر الجزيل. أخرج الشيخان عن النبي ﷺ انه قال : «تسحروا فإن في السحور بركة» وقال ﷺ «السّحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»، وقال رجل من أصحاب النبي ﷺ دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر

فقال : «انها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه» وقال ﷺ «البركة في ثلاثة، الجماعة والثريد والسّحور»، ومن فضل السحور ايضاً انه فرق بين صوم المسلمين وصوم أهل الكتاب، قال ﷺ «فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» . وإذا علم ذلك فإن فضل السّحور يتأكد في تأخيره، وفي ذلك خير كثير فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر سحوره فعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قال أنس : فقلت كم بين الأذان والسحور؟ قال زيد : قدر خمسين آية»، وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه«ثلاث من أخلاق النبوة، تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» رواه الطبراني وله حكم الرفع إلى النبي ﷺ كما قال بعض أهل العلم. ويزداد السّحور فضلاً إذا كان على تمر أو معه تمر، لقوله ﷺ «نعم سحور المؤمن التمر» أخرجه أبوداود وغيره.

وإذا أتم المسلم سحوره فعليه أن يتأهب لصلاة الفجر ولا يفرط كما يفعله بعض من يتسحر ثم ينام عن صلاة الفجر وحسبكم بها من مصيبة وتفريط، خاصة إذا كان

يسهر طوال الليل.

وعلى المسلم أن يستغل وقت صيامه بالخير بكل أنواعه من قرآن واستغفار وغيره، فإذا قرب موعد افطاره فعليه أن يتذكر سنناً كان النبي ﷺ يفعلها، فمنها تعجيل الفطر، اخرج الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون». وتقدم حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه : ثلاث من أخلاق النبوة وعدّ منها : «تعجيل الفطر».

ومن السنة ان يفطر الصائم على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فعن سلمان بن عامر الصبي رضي الله تعالى عنه، قال قال رسول الله ﷺ «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور» أخرجه أحمد وأهل السنن. وللبُداءة بالتمر سر عجيب، فقد ذكر بعض أهل الطب ان الامعاء تمتص المواد السكرية الذائبة في أقل من خمس دقائق فيرتوي الجسم وتزول أعراض نقص السكر والماء فيه، لأن سكر الدم ينخفض في اثناء الصوم فيؤدي الى

الشعور بالجوع وإلى بعض التوترات أحياناً وهذا سرعان مايزول بتناول المواد السكرية.

وقال آخر : وأما الماء، أي الافطار على الماء، فإن الجسم يحصل له بالصوم نوع من اليُبْس، فإذا رطب بالماء كمل انتفاعه بالغذاء، فصلى الله وسلم على نبينا الرؤوف الرحيم.

ومن السنة أيضاً ان يدعو الصائم عند إفطاره فقد ورد الترغيب في ذلك من النبي ﷺ فقال : «ثلاث لاترد دعوتهم، الصائم حين يفطر، والامام العادل والمظلوم». وقال صلى الله عليه وسلم ايضاً «ثلاث دعواتٍ مستجابات : دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر»، وقال أيضاً : «ثلاث دعوات لاترد : دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».

ومن السنة أيضاً ان يدعو الصائم عند فطره بالدعاء المأثور عنه صلى الله عليه وسلم، فقد كان يقول إذا أفطر : «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».

وليحرص المسلم أن يفطر معه غيره ايضاً فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : «من فطر صائما أو جهز غازيا

فله مثل أجره» .

وقال : «من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجر الصائم شيئا» .

فلنحرص عباد الله جميعاً على المسارعة الى الخيرات فإن سلعة الله غالية . نسألك اللهم أن تجعلنا وإخواننا المسلمين ممن صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً وان تجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاك •

من اداب الصيام

ان العبادة لابد لها من شرطين أساسيين، الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ فاعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وقال أيضاً: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فعلى المسلم أن يقتدي بعبادته بالنبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً مخلصاً لله تبارك وتعالى.

وبعد هذا كله يستحسن أن يذكر في هذا المقام بعض الامور التي تهم المسلم الحريص على أن يكون صيامه موافقاً لصوم النبي صلى الله عليه وسلم.

مخالفات الصائم

١ ـ الامساك عند قول المؤذن «حي على الصلاة»

من المخالفات انّ بعض الناس إذا سمع المؤذن يؤذن لصلاة الفجر قام ليأكل أو يشرب فاذا ناصحته وبينت له ذلك قال ان ذلك جائز حتى يبلغ المؤذن قوله : «حي على الصلاة» فاذا قال ذلك حرم الأكل والشرب. وهذا يحتاج إلى دليل ثابت.

والجواب ـ حسب البحث والسؤال ـ ان لا دليل على ذلك بل هو استحسان من بعضهم وهذا مردود بنص قول النبي ﷺ (من احدث في امرنا هذا ماليس منه فهو رد) وفي رواية : (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد)، واذا كان ذلك كذلك فان نص القرآن الكريم والسنة النبوية جعلا حد الامساك عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فمنذ ان يتبين فعلى الناس ان يتركوا المطاعم والمشارب هذا هو الصحيح. قال تعالى :

﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) وكان رجلا أعمى لايؤذن حتى يقال له : اصبحت اصبحت .

فمن هذه الآية وهذا الحديث يتبين ان حد الامساك هو طلوع الصبح والأذان إعلام بذلك، فعند شروع المؤذن في أذانه يدخل وقت الامساك وليس وقت الامساك عند قول المؤذن : «حي على الصلاة» .

٢ ـ تعجيل السحور

ـ ومن المخالفات أيضاً :

مـايقع من بعض النـاس من تعجيل السحـور، وهذا فيه تفريط في أجر كثير لأن السنة في ذلـك أنّ يؤخر المسلم سحوره ليظفر بالأجر المترتب على ذلك لاقتدائه بالنبي ﷺ .

عن أنس رضي الله تعالى عنه قـال : «تسحرنـا مـع النبي ﷺ ثم قام إلى الصـلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية».

٣ ـ تعمد الشرب أثناء أذان الفجر

ـ ومما يتعلق بالصيام ايضاً ما يفعله بعض الناس من تعمد شرب الماء في اثناء أذان الفجر الثاني، فتراه جالساً قبيل الأذان، فاذا شرع المؤذن في اذانه هرع الى الماء ليشرب منه، فاذا نُبّه الى فعله قال: لي الأكل والشرب حتى يفرغ من الأذان.

وهذا بفعله قد أفسد صومه، خاصة اذا كان المؤذن دقيقاً في توقيته للأذان. فالله تعالى قد شرع وقت الامساك عند دخول الصبح «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» وقال ﷺ : «ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» رواه الشيخان و«حتى» في الآية والحديث غائبة أي لكم الأكل والشرب إلى وقت الصبح.

إلّا أن هناك مسألة لابد من بيانها في هذا المقام

وهي ان للمسلم ان يشرب مـافي يـده إذا أذّن المؤذن والاناء معه، لقوله ﷺ : «اذا سمـع احدكـم النـداء والانـاء في يده فـلا يضعه حتى يقضي حـاجتـه منـه» أخـــرجـه ابـــوداود وابن جـريـــر والحـاكم والبيهقي وغيرهم . وله شواهد كثيرة .

ويضـــاف إلى مـــا سبق أيضـــاً ان لـــلمســـلم أن يـأكل ويشرب بعـد الأذان اذا كان المؤذن يؤذن قبـل الفجر فهذا الأذان لاعـبرة به فـلا يحرّم عـلى الصائم شيئاً أباحه الله له وقت الافـطار وكذلـك لاتشرع به صلاة لأنه متقدم عن وقته .

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى :

« . . اذا كـان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجـر كـما كـان بلال يؤذن قبـل طلوع الفجـر عـلى عهـد النبي صـلى الله عليه وسلم، وكـما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر، فلا بأس بـالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير»[١]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٦

وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى :

الأذان لصلاة الفجر إمّا أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله، فان كان بعد طلوع الفجر فانه يجب على الانسان ان يمسك بمجرد سماع النداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن مكتوم فانه لايؤذن حتى يطلع الفجر»[1] فان كنت تعلم ان هذا المؤذن لايؤذن إلّا اذا طلع الفجر، فامسك بمجرد أذانه»[2]

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى في جواب شامل حول هذه المسألة وما يتعلق بها :

ج : الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل ﴿**وكلوا واشربوا حتى**

---

(١) اخرجه الشيخان

(٢) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص١٤٤

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام إلى الليل﴾ الآية من سورة البقرة.

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الامساك فإنْ كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر أو بعد الفجر فإنَّ الأولى والأحوط له إن يمسك إذا سمع الأذان ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم ان من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية فلا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملاً بقول النبي (ﷺ) «دع مايريبك الى مالا يريبك» وقوله (ﷺ) «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[1]. والله ولي التوفيق.

---

(١) كتاب الدعوة ـ ١٠١٤

٤ ـ تقديم أذان الفجر

ـ ومن المخالفات المتعلقة بالصيام ايضاً، ما يفعله بعض المؤذنين من الأذان للفجر قبل الوقت بمدة ويزعم ان ذلك احتياطاً للعبادة.

وبئس مافعلوا فانهم لم يكونوا أهلا للنعت الذي جعله النبي ﷺ للمؤذنين بقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤذن مؤتمن»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولايعلم بذلك إلا آحاد الناس

---

(١) جزء من حديث اخرجه ابوداود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقد جرّهم ذلك الى ان صاروا لايؤذنون إلّا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ، زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قلّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان أ. هـ[٢]

ـ ومما يترتب على تقديم الأذان عن وقته فضلاً عن كونه مخالفة للسنة ـ ان المسلم يمتنع من المفطرات التي أحلها الله له وكذلك ايضاً ايقاع السنة القبلية قبل وقتها.

---

(٢) فتح الباري ٤ / ١٩٩

٥ ـ تحرج من أكل أو شرب ناسيا

يتحرج بعض الناس حرجاً شديداً اذا تذكر انه أكل أو شرب ناسيا في اثناء صيامه ويشك في صحة صيامه، ولهذا وأمثاله يقال :

ليس عليكم أدنى مثقال ذرة من حرج وصومكم صحيح ان شاء الله تعالى واتموا بقية يومكم وهذا هو الصواب.

قال صلى الله عليه وسلم :

«اذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» اخرجه البخاري. [١]

ولا فرق هنا بين قليل الطعام والشراب أو كثيره، قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

«وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٥٥

ورفع المشقة والحرج عنهم»[٢]

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى مجيباً على سؤال عن هذه المسألة :

(من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح لكن اذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى اذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، ولأن النسيان لايؤاخذ به المرء في فعل محظور لقوله تعالى ﴿ **ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ فقال الله تعالى قد فعلت).

---

(٢) فتح الباري ٤/١٥٨

٦ ـ عدم تنبيه من أكل وشرب ناسيا

ـ ومن المخالفات المتعلقة بالصيام، مايفعله بعض الناس من ترك الشارب أو الآكل نسياناً يأكل ويشرب حتى يفرغ من حاجته، ويزعم ذلك الناظر إليه أنه لو نبهه إلى ذلك لحرمه من رزق ساقه الله تعالى اليه. ولايدري أنه بترك التنبيه له قد ارتكب منكراً واقر منكراً بجهله.

ونسوق هنا فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى تتعلق بهذا* الموضوع.

قال السائل: يقول بعض الناس: إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره لأن الله أطعمه وسقاه كما في الحديث، فهل هذا صحيح؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب سماحته حفظه الله تعالى بقوله :ـ

من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى وجب انكاره عليه لأن اظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر حتى لايجتريء الناس على إظهار محارم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً فى دعوى النسيان فلا قضاء عليه لقول النبي ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فانما اطعمه الله وسقاه». متفق على صحته، وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لايعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لايُتهم بتعاطيه ماحرم الله عليه وحتى لايجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يُمنعون من اظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين وسد باب التساهل في هذا الأمر ولأنهم ممنوعون من اظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله ولي التوفيق. (١)

---

(١) مجلة الدعوة، عدد ١١٨٦ ـ ١٤٠٩/٨/٣٠هـ

ونسوق هنا فتوى لسماحة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى، تتعلق بهذا المبحث.

سُئل فضيلته عن حكم من أكل أو شرب ناسياً، هل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسياً أن يذكره بصيامه؟

فاجاب حفظه الله تعالى بقوله :-

من أكل وشرب ناسياً وهو صائم، فان صيامه صحيح، لكن اذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى اذاكانت اللقمة أو الشربة في فمه فانه يجب عليه ان يلفظها. ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» ولأن النسيان لايؤاخذ به المرء في فعل محظور لقوله تعالى : «ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا» فقال الله تعالى : قد فعلت.

أمّا من رآه فانه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال ﷺ : «من رأى منكم منكراً

فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه» ولا ريب ان أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة أمّا من رآه فانه لاعذر له في ترك الانكار عليه»[1]

وحول هذه المسألة قال سماحة الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى : «الذين قالوا لانذكره قالوا لا نقطع عليه ما أطعمه الله وسقاه والارجح أن يُذَكَّر لأنه يجب ذلك منك وايضاً لأن ذلك من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك إذا فعل شيئاً من المفطرات غير الأكل والشرب قياساً على الأكل والشرب» أ . هـ[2]

---

(١) فتاوى الصيام للشيخ ابن جبرين، والشيخ ابن عثيمين /ص٢٧ ـ ٢٨)

(٢) من شرح الشيخ في درس شبرا لكتاب منار السبيل ١٠/٣/١٤٠٦هـ

٧ ـ تأخير أذان المغرب

ـ ومن المخالفات المتعلقة بالمؤذنين ايضاً في رمضان، ان بعض المؤذنين لايؤذن إلاَّ بعد انتشار الظلام ولايكتفي بغياب الشمس ويزعم أنَّ ذلك أحوط للعبادة، وهذا ايضاً في مخالفة السنة. لأن السنة أن يؤذن حين تغرب الشمس تماماً، ولا عبرة بغيرها.

قال تعالى : ﴿ثم اتموا الصيام إلى الليل﴾[1] فجعل الله تعالى حد الصيام دخول الليل، ودخول الليل انما هو بغروب قرص الشمس كما قال صلى الله عليه وسلم : «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم»[2]

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨

(٢) اخرجه الشيخان

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الآية السابقة «فأجمع أهل العلم على ان الشمس إذا غربت فقد دخل الليل وحل فطر الصائم» .[1]

سُئل شيخ الاسلام أبو العباس بن تيميّة رحمه الله تعالى عن غروب الشمس هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : «إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الافق واذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق كما قال النبي ﷺ : «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» أ. هـ[2]

(١) مختصر قيام الليل ص٥٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦

٨ ـ تأخير الافطار

ـ ومن الامور التي يقع فيها بعض الناس :ـ
تأخير الافطار وهذا فيه مأخذان.

الأول : ما يترتب على ذلك غالبا من التأخر عن صلاة المغرب. بل قد يؤدي ذلك احياناً الى فوات الصلاة بالكلية، وهذا أدهى وأمرّ.

ولذا فينبغي أن يبادر المسلم بافطاره مبكراً ليدرك صلاة الجماعة مع المسلمين.

الثاني : ان في تأخير الافطار مخالفة للسنة النبوية وموافقة لليهود والنصارى، ويبين ذلك النصوص الآتية:

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» اخرجه الشيخان.

وعنه أيضاً، ان رسول الله ﷺ قال : «لاتزال

امتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم» اخرجه ابن حبان .

وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال :

«ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» . رواه الطبراني موقوفاً .

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون» . أخرجه أحمد والترمذي .

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى :

«هذا نص في أنّ ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فانما المقصود بارسال الرسل ان يظهر الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة»

٩ ـ عدم استعمال السواك بعد الزوال

ـ ومن المخالفات المتعلقة أيضاً بالصيام، امتناع بعض الناس عن السواك بعد الزوال وانكارهم على من يتسوك بعد الزوال.

ومن جملة ما احتجوا به في انكارهم ان السواك يذهب برائحة الخلوف التي هي عند الله أطيب من رائحة المسك، كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «. . . والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[١] وقد أشار الى ذلك الشوكاني في نيل الأوطار عند ذكر الخلاف في رائحة خلوف فم الصائم هل هي في الدنيا أو في الآخرة؟ فقال رحمه الله تعالى: «ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم»[٢]

---

(١) جزء من حديث اخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ـ الفتح ٤/١٠٣

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٣٦

ومما احتجوا به ايضا ماأخرجه البيهقي والطبراني والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا وعن خباب رضي الله تعالى عنه مرفوعا «اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلَّا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة» وهذا ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ضعّفه العراقي وابن حجرو الشوكاني[1] *

---

(١) السلسلة الضعيفة ١/ ٣٩٤ ونيل الأوطار ١/ ١٢٩

---

* اما بالنسبة لاستدلالهم بحديث الخلوف فللامام العز بن عبدالسلام، كلام نفيس نسوقه بنصه. قال رحمه الله تعالى في قواعده الكبرى : وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على ازالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه اطيب من رائحة المسك ولايوافق الشافعي على ذلك، إذ لايلزم من ذكر ثواب العمل ان يكون افضل من غيره لانه لايلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالافضلية الا ترى ان الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام «ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها»، وكم من عبادة قد اثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها افضل منها وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لايمكن الجمع بينهما. فان السواك نوع من التطهر المشروع لاجل الرب سبحانه، لان مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه. ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذى الجلال بتطييب الأفواه. إلى ان قال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعلم بمجرد الاستدلال المذكور المعارض»أ.هـ نقله الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٢٨ـ ١٢٩

واحتج ايضاً من كره السواك عند الزوال أو بعده بما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال: لك السواك إلى العصر، فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لخلوف فم الصائم...» أخرجه الدارقطني.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: وقول أبي هريرة مع كونه لايدل على المطلوب لا حجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك. ثم قال:- فالحق انه يستحب السواك للصائم أوّل النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة.[٢]

ومما يدل على جواز السواك أيضاً العموم في قوله صلى الله عليه وسلم: «لو لا ان أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[٣]» قال البخاري، ولم يخص النبي ﷺ الصائم من غيره.

وقال ﷺ أيضاً: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٤]

---

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٢٩

(٣) متفق عليه

(٤) صحيح الجامع الصغير ٣/ ٢٢٤

وبما يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني باسناد جوّده ابن حجر[1] :- فعن عبدالرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية. قلت: ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله ﷺ قال: لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وماكان بالذي يأمرهم ان ينتنوا أفواههم عمداً مافي ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلّا من ابتلي ببلاء لايجد منه بداً. قلت: والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك انما يؤجر من اضطر إليه ولايجد عنه محيصا؟ قال: نعم، فاما من القى نفسه في البلاء عمداً فماله في ذلك من أجر[2]

(١) في التلخيص الحبير

(٢) ذكره الشيخ الالباني في السلسلة الضعيفة ١/٣٩٥ وقال اسناده يحتمل التحسين.

وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى : «ولايفطر الصائم بالسواك، بل هو سنة له ولغيره في كل وقت في أوّل النهار وآخره»[1]

(١) رسالة فصول في الصيام والتراويح والزكاة ص/ ١٥ .

١٠ ـ الحرج عند من أصبح جنبا

ـ ومن المخالفات ايضاً، الحرج الشديد الذي يقع فيه بعض الصائمين إذا أصبح جُنباً.

فيقال لهؤلاء: ليس عليكم حرج وأتموا صومكم فقد كان النبي ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن الصائم إذا احتلم في نهار رمضان، هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟ فاجاب حفظه الله تعالى بقوله:

الاحتلام لايبطل الصوم، لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء، وهو المني.

ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل الى وقت صلاة الظهر فلابأس . . وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل الا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . . وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح . . ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة الى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها .

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة . . والله ولي التوفيق .[1]

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى عن هذه المسألة :ـ

---

(١) كتاب الدعوة /ص١٢١/

اذا طلع الفجر على الصائم وهو جنب فان صومه صحيح ولا شيء عليه. ودليل ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

اما من كتاب الله فقد قال الله تعالى : ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ [البقرة : ١٨٧].

فأحل الله الجماع في الليل إلى أن يتبين الفجر، وهذا يستلزم أن لايغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لأنه إذا كان الفعل مباحاً له حتى يتبين الفجر، فإنه سيبقى إلى آخر لحظة من الليل وسيكون اغتساله بعد طلوع الفجر قطعاً.

وأما من السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً ويصوم، ولكن الأفضل لمن حصلت له جنابة أن يبادر بالاغتسال ليكون على طهارة فإن لم يمكن أن يغتسل فليتوضأ لأن الوضوء يخفف من الجنابة.

وقد سئل النبي ﷺ عن الجنب ينام فقال ﷺ : «إذا توضأ فليرقد» وهذا دليل على أن الوضوء يخفف من الجنابة، ودليل على أنه ينبغي للإنسان أن لاينام إلا على طهارة. . إما طهارة تامة وهي الاغتسال، وإما طهارة مخففة وهي الوضوء» .[1]

---

(١) فتاوى نور على الدرب /ص٥٢/

١١ - تحريم معاشرة النساء في رمضـــان

- ومن المخالفات المتعلقة برمضان أيضاً، مـا ينقل عن بعض النـاس من تحـريمهم جمـاع نسـائهم في ليـالي رمضان وينكرون عـلى من أباح ذلـك وهذا الانكـار فاسد لايؤبه له.

قال الله تعالى : «أحـل لكم ليلة الصيام الـرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. . . »

فهـذا نص صريـح في إبـاحـة وطء النسـاء ليـالي الصيام ومن قال خلاف ذلك فقدأتى منكراًمن القول وزوراً.

ومـــانقـل عن بعض السلف من عـــدم اتيـــانهم نسائهم ليالي الصيام فيحمل إنْ صح ذلك عنهم على عـدم تفرغهم لـذلك إمّـا لاجتهـادهم في العبـادة أو لعدم رغبتهم ذلك الوقت ولايلزم من تركهم له أنهم يرون تحريمه.

١٢ ـ منع صيام البنت الصغيرة

ـ ومن المخالفات المتعلقة بالصيام أيضاً : مايفعله بعض الناس من الانكار على بناتهم إذاأردن الصيام بحجة أنهن صغيرات وليس المحذور هنا، انما المحذور أن تكون الفتاة ممن بلغت سن المحيض فتريد الصيام لأنها مكلفة فيمنعها أهلها من ذلك بحجة أنها صغيرة دون سؤالها عن مجيء الحيض.

ونسوق هنا فتوى لشيخنا ابن جبرين حفظه الله تعالى عندما سُئل عن وقت وجوب الصيام على الفتاة؟

قال حفظه الله تعالى: يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة أو بانبات الشعر الخشن حول الفرج أو بانزال المني المعروف أو الحيض أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر

سنين، فان الكثير من الاناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها، فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلايلزمونها بالصيام، وهذا خطأ، فان الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف والله أعلم. [1]

(١) فتاوى الصيام للشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين /ص٤ ـ ٥/

١٣ ـ الحرج من وضع الحناء أثناء الصوم

ـ ومن المخالفات التي يعتقدها بعض النساء التحرّج من وضع الحناء في اثناء الصيام.

سُئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى عن جواز وضع الحناء على الشعر في اثناء الصيام وهل ذلك يُفطر الصائم.

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله :

«هذا لا صحة له، فان وضع الحناء اثناء الصيام لايفطر ولايؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وقطرة الأذن وكالقطرة في العين فان ذلك كله لايضر الصائم ولايفطره»(١)

---

(١) فتاوى نور على الدرب /ص٤٦/

١٤ ـ الحرج في تذوق الطعام

ـ تحرج بعض النساء خاصة من تذوق الطعام خشية افساد الصوم. ولا داعي لهذا الحرج اذا لم يبتلع من الطعام شيئا.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لابأس ان يتطعم القِدْرَ أو الشيء»، ذكره البخاري في باب اغتسال الصائم، قال ابن حجر: ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى[١] لأنه اذا لم ينافِ الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد،[٢] لم ينافه ايصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى.[٣]

---

(١) مبحث الفحوى في الاصول في المنطق والمفهوم. والمراد إذا كان المفهوم من الكلام أولى من منطوقه سُمي ذلك فحوى الخطاب كدلالة قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما اف﴾ على تحريم ضرب الوالدين من باب أولى.
أما اذا كان مفهوم الكلام مساويا المنطوقة سمي ذلك لحن الخطاب، كقوله تعالى ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ فاحراقها أو العبث بها مساويا للاكل

(٢) الازدراد الابتلاع في القاموس المحيط ٣٠٨/١: زرد اللقمة كسمِعَ بلعها كازدردها.

(٣) فتح الباري ١٥٣/٤ ـ ١٥٤

سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله تعالى :-

هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟

فاجاب حفظه الله تعالى بما نصه :-

لابأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لايبتلع منه شيئا، بل يمجه أو يخرجه من فيه ولايفسد بذلك صومه إن شاءالله تعالى[١]

---

(١) فتاوى الصيام ص/١٦

١٥ ـ عدم إتمام النساء لصلاة الفرض

ـ ومما يتعلق بالنساء :

ان بعضهن اذا دخلت مع الامام وقد فاتها من الصلاة ركعة أو ركعتان، فانها تسلّم مع الامام ولاتقضي ما فاتها.[١]

وهذا غالباً مايكون في رمضان إذا جاءت لصلاة التراويح، والصواب في ذلك أن تتم مافاتها مع الامام لقول النبي ﷺ :

«. . . وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» وفي رواية «فاقضوا». وهذا عام في الرجال والنساء، فعلى المرأة اذا دخلت وقد فاتها ركعة من الصلاة أو أكثر، ان تنتظر حتى يتم الامام سلامه ثم تقوم فتقضي ما فاتها وبهذا تتم لها صلاتها.

---

(١) وقد حدثني احدهم عن أهل بيته أنهم شاهدوا ذلك مراراً من بعض النسوة.

١٦ ـ طهر النفساء قبل تمام الأربعين وامتناعها عن الصوم والصلاة

ومما يتعلق بالنساء أيضاً :ـ

أنَّ بعضهن في وقت النفاس قد تطهر قبل تمام أربعين يوماً ومع ذلك تمتنع عن الصلاة والصيام حتى يتم لها أربعون يوماً.

وهذا خطأ منهن، بل متى ما انقطع الدم عن المرأة في أيام النفاس ـ ولو قبل تمام الأربعين ـ فانها تغتسل ثم تؤدي الصلاة والصيام ان كانت في وقت صيام.

قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي. فاذا رأت الدم بعد الأربعين فان أكثر أهل العلم قالوا : لاتدع الصلاة بعد

الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي(١) وأحمد واسحاق.(٢)

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى بمانصه :

هل يجوز للمرأة النفساء ان تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً اذا طهرت؟

فاجاب حفظه الله تعالى بقوله : نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين اذا طهرت. فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها.

وما يروى عن عثمان بن أبي العاص انه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيل وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه ولا دليل عليه.(٣)

---

(١) المعروف في مذهب الشافعي والذي ينقله اصحابه، انه ستون يوماً. قال المزني في «المختصر» ص١١ «قال الشافعي»: «واكثر النفاس ستون يوما». وقال النووي في المجموع ٢/٥٣٩ بعد نقل كلام الترمذي: «وهذا عجيب والمعروف في المذهب ماسبق - يعني: ستين يوماً» انتهى من رسالة كشف الالتباس عن احكام النفاس /ص ٣٠ - ٣١/

(٢) سنن الترمذي ١/٢٥٨

(٣) اثر عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه، اخرجه الدار قطني وفيه علتان ضعف أحد رواته والانقطاع بين الحسن وعثمان. انظر تفصيل ذلك في «كشف الالتباس عن احكام النفاس» تأليف عبدالله بن يوسف /ص ١٢ - ١٥/

والصواب انه لاحرج في ذلك اذا طهرت قبل الأربعين يوماً فان طهرها صحيح فان عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاسا في مدة الاربعين ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لايعاد شيء من ذلك مادام وقع في الطهارة. [1]

قال فضيلة الشيخ ابن جبرين مجيباً على سؤال حول هذا الموضوع : «... متى ماطهرت النفساء وظهر منها ماتعرفه علامة على الطهر وهو القصة البيضاء أو النقاء الكامل، فانها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو اسبوع فإنه لا حد لأقل النفاس فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلاً وليس بلوغ الأربعين شرطاً.»

والخلاصة ان النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الاربعين فانها تصلي وتصوم وتحل لزوجها، فان عاد الدم إليها في الاربعين فان الصحيح انه نفاس وتمتنع

---

(١) كتاب الدعوة /ص ٤٣ ـ ٤٤/

عن الصيام والصلاة والجماع فان تجاوز الدم الأربعين فعلى القول الصحيح انه دم استحاضة لاحكم له إلا اذا رافق أيام حيضها فهو حيض.

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى : «وأمّا ما كان بعد الأربعين فان كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض، وان لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها فهي استحاضة فهذه تصلي وتصوم فيه ولاتعيد الصوم»[1].

---

(١) انظر كشف الالتباس /ص٣٤/

١٧ - من طهرت قبل الفجر ولم تغتسل

- ومما يتعلق بالصوم ايضاً ان بعض النساء اذا طهرت من عادتها قبيل الفجر ولم تتمكن من الغُسل لضيق الوقت فانها تمتنع عن الصيام بحجة ان الصبح أدركها وهي لم تغتسل من عادتها .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين حفظه الله تعالى ، عن المرأة إذا طهرت بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوما لها ، أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

فاجاب حفظه الله تعالى بقوله :

إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أوقبله بقليل صح صومها واجزأ عن الفرض ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح[١] .

---

(١) فتاوى الصيام، للشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين ص ١٧

وقـــال فضيلة الشيـخ ابن عثيمـــين حفـــظه الله تعالى :

«واذا طهرت في الليل في رمضـان ولو قبـل الفجر بلحـظة، وجب عليها الصـوم لأنها من أهل الصيـام وليس فيهـا ما يمنعـه فـوجب عليهـا الصيـام ويصـح صـومها حينئـذ وان لم تغتسل إلا بعـد طلوع الفجـر كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فانه يصح صومه لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان. متفق عليه.

والنفساء كالحائض في جميع ماتقدم.[1]

---

(١) مجالس شهر رمضان ص ٣٦

١٨ ـ صيام من استمر معها الدم بعد أيام عادتها

ـ ومما يتعلق بالنساء أيضاً :ـ

ان بعض النساء اذا استمر الدم معها بعد أيام عادتها، فانهن يغتسلن ويعملن كما تعمل الطاهرات. وهذا لايجوز، فاذا استمر الدم مع المرأة فانها تبقى منقطعة عن الصيام والصلاة ومايتبع ذلك من احكام الحائض حتى تطهر بانقطاع دمها.

ونسوق هنا فتوى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين، قالت السائلة :

«اذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام، ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك، فما الحكم؟

فاجاب حفظه الله تعالى بما نصه :ـ

إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة، ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فانها تبقى لاتصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدّ حداً معيناً من الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى..**﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فان المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فاذا جاءها في الشهر الثاني ناقصا عن ذلك فانها تغتسل اذا طهرت وان لم يكن على المدة السابقة والمهم ان المرأة متى كان الحيض معها موجودا فانها لاتصلي سواء كان الحيض موافقا للعادة السابقة أو زائدا عنها أو ناقصا، واذا طهرت تصلي[١]

---

(١) فتاوى المراة ص٢٣

١٩ ـ تطييب النساء لصلاة التراويح

ـ ومما يتعلق بالنساء ايضا، ما يحصل من بعضهن عند حضورهن الى المساجد لاداء صلاة التراويح من التطيب بطيب تظهر رائحته وكذا عدم التستر الكامل وما يحصل ايضاً من رفع الأصوات، وهذا بحد ذاته موضع فتنة، فكيف اذا كان الزمان فاضلاً والمكان فاضلاً.

فلذا لزاماً على المرأة المسلمة أن تحرص على اجتناب ذلك لتسلم من الاثم المترتب على تلك الأفعال. خاصة أنها حضرت لتنال الأجر والثواب بمشاركتها المسلمين في صلاتهم ودعائهم.

ونذكّر نساء المسلمين بقوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾[١] وبقوله صلى الله عليه وسلم (ايّما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا

(١) سورة النور آية ٣١

العشاء الآخرة)[1]

وفي لفظ (ايما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل)[2]

وعن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي عبيد عن جده قال:

خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضُحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليكِ السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد. قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد، قال: آلله؟ قالت: آلله. قال: آلله؟ قالت: آلله. قال: فإن حِبّي ابا القاسم أخبرني: «انه لاتقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها، حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة» فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلي»

رواه النسائي والبيهقي وانظر السلسلة

---

(١) اخرجه مسلم

(٢) اخرجه ابن ماجة

الصحيحة حديث رقم ١٣١

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى :

ويجوز للنساء حُضورُ التراويح في المساجد إذا أُمنتِ الفتنة منهن وبهن لقول النبي ﷺ : لاتَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله [1] . ولأن هذا من عمل السَّلفِ الصالح رضي الله عنهم ، لكنْ يجب أنْ تأتي متسترة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة ولا رافعة صوتاً ولا مُبديةٍ زينةً لِقولِه تعالى : ﴿ **ولايُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ أي ماظهر منها فلا يمكن اخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أمُّ عطية : يارسول الله إحدانا لايكونُ لها جلباب قال : لتُلبسها أُختُها من جلبابها . متفق عليه .

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن

---

(١) اخرجه مسلم

عنهم ويبدأن بالصف المؤخَّر فالمؤخَّر عكس الرجال، لقول النبي ﷺ : خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. رواه مسلم.

وينصرفن من المسجد فور تسليم الامام، ولا يتأخرن الا لعذر، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكُثُ في مقامِهِ يَسيْرا قبل أن يقوم، قالت نرى والله أعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه البخاري.(١)

وقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في جواب له عن هذا الموضوع :

لايجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق لصلاة أو غيرها أن تتطّيب لا ببخور ولا بدهن ولا بغيرهما وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أصابت

---

(١) مجالس شهر رمضان

بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء» .

وبهذه المناسبة أود أن أنّبه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان يحضرن معهن مبخرة وعوداً ويتبخرن بها وهن في المسجد فتعلق الرائحة بهن فإذا خرجن للسوق وجد بهن أثر الطيب وهذا خلاف المشروع في حقهن[1]

فيا أيتها الأمهات والأخوات جزاكن الله خيراً وزادكن الله حرصا على حب الخير والمسارعة إليه أحذرن من تسويل الشيطان وتلبيسه فانتن مربيات ومدارس لجيل الاسلام فكن أهلاً لتلك المسئولية الملقاة على عواتقكن .

---

(١) فتاوى نور على الدرب الحلقة الثانية ص١٥

٢٠ ـ تفويت صلاة العشاء لأجل التراويح

ـ ومن المخالفات ايضاً :

مـايـلاحظ عـلى بعض النـاس في رمضـان من تفـويتهم صلاة العشـاء من أجل ادراك امـام معين اعتاد أن يصلي معه التراويح كل ليلة .

وهذا خطأ واضح ، وفعل لايجوز، وصاحبه آثم إذا علم ان صـلاة العشاء ستفـوته . إذ أنـه فرّط في المحافظة على ادراك الجماعة في الفرض مقابل ادراك التراويح .

وانـك لتـدهش ممـا تـرى وتسمـع من اولئـك المصلين الـذين يأتـون أفواجـاً أفواجـاً الى مسجـد معين كلما صلت جماعة جاءت اختها ولايزال الحال على هذا حتى يفرغ الامام الأصـلي من تسليمتين أو ثلاث من صلاة التراويح .

والعجب من هؤلاء انـك ترى أحـدهم يتخطى

المسجد تلو المسجد وقد قارب وقت الاقامة .

والأدهى والأمر ان بعضهم يسمع بعض المساجد قد شرع أهلها في صلاة العشاء ومع ذلك لايزال مستمراً في سيره، وهذا من تلبيس الشيطان عليه . وإلاّ فكيف يُفرّط مسلم عاقل في شهر فاضل خاصة في ادراك صلاة الجماعة، فكيف بمن كان هذا شأنه في جميع ليالي رمضان إلاَّ من رحم الله .

فيقال لهؤلاء تذكروا ماكان عليه نبيكم ﷺ من الحرص على الخير في حياته عامة وفي رمضان خاصة .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود مايكون في رمضان . . . الحديث» .

فأين حرصكم على الخير وأنتم تأتون الى المساجد التي قصدتموها وقد فاتكم من الصلاة ركعة أو ركعتان هذا اذا لم تنته الصلاة كلها .

وهـذا العمل ـ اعني التفـريط في ادراك العشـاء مـع الجماعـة من أجل ادراك صـلاة التراويـح ـ من مـداخل الشيـطان على المسلم لأن الشيـطان صرفه عن المحافظة عـلى اداء الواجب الى المحـافظة عـلى اداء النفل.

وقـــد قسم ابن القيم رحمـه الله تعــالى مـراتب الشيطان في اغواء بني آدم الى سبع مراتب، وجعل الاشتغـال بـالمفضــول عن الفـاضــل في المـرتبــة السادسة. فقال رحمه الله تعالى : (المرتبة السادسـة وهو ان يشغله بالعمل المفضول عـما هو أفضـل منه ليزيح عنه الفضيلة ويفوتـه ثواب العمـل الفاضـل فيأمره بفعل الخير المفضول ويحضه عليـه ويحسنه لـه اذا تضمن ترك ماهو افضل وأعلى منه وقل من يتنبه لهذا من الناس فانه اذا رأى فيـه داعيا قـويا ومحـركا الى نوع من الطاعة لايشك انه طاعة وقربـة، فانـه لايكـاد يقـول ان هـذا الـداعي من الشيـطان فـان الشيطان لا يأمـر بخير، ويـرى ان هذا خـير فيقول هذا الداعي من الله، وهـو معذور ولم يصـل علمه

الى ان الشيطان يأمر بسبعين بابا من أبواب الخير اما ليتوصل بها الى باب واحد من الشر واما ليفوت بها خيراً أعظم من تلك السبعين باباً وأجل وأفضل وهذا لايتوصل الى معرفته الا بنور من الله يقذفه في قلب العبد يكون سببه تجريد متابعة الرسول ﷺ وشدة عنايته بمراتب الأعمال عند الله وأحبها إليه وأرضاها له وأنفعها للعبد وأعمها نصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعباده المؤمنين وخاصتهم وعامتهم ولايعرف هذا الا من كان من ورثة الرسول ﷺ ونوابه في الآية وخلفائه في الأرض وأكثر الخلق محجوبون عن ذلك فلا يخطر بقلوبهم، والله يمنّ بفضله على من يشاء من عباده.) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

(بدائع الفوائد ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)

فاذا كان هذا الكلام فيمن اشتغل بالمفضول عن الفاضل فكيف بمن ضيع اداء الفرض مع الجماعة في مقابل تحصيل النفل، لاشك ان الأمر أعظم وأخطر.

فاتقوا الله في انفسكم ولاتفتحوا بابا للشيطان عليكم. فان من كان هذا شأنه في رمضان فيخشى عليه ان يستمريء هذا العمل ويصبح عادة له.

فحريٌّ بالمسلم الراغب في طاعة الله ان يحرص كل الحرص على ادراك الصلاة مع الجماعة لينال بذلك الأجر والثواب.

٢١ ـ نقر صلاة التراويح

ومن المخالفات أيضاً، الاخلال باداء صلاة التراويح، وذلك بنقرها والاسراع في القراءة بقصد الختمة ليس إلاّ.

قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى :-

«لايخفى ان صلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سنة مأثورة، وقد اعتاد كثير من جهلة الأئمة في معظم المساجد ان يخففوها الى هيئة يقعون بسببها في الاخلال بأركان الصلاة وسننها كترك الطمأنينة في الركوع والسجود وكسرد القراءة وإدماج حروف التلاوة بعضها ببعض، وكله من الرغبة في العجلة، وهذا ما أشبهه من أعظم مكايد الشيطان لأهل الايمان يبطل على العامل عمله مع اتيانه به بل كثير ممن اطاعوا شيطان العجلة صلاتهم أقرب الى اللعب منها للطاعة، فحق على المصلي فرضاً أو نفلاً ان يقيم الصلاة بصورتها

الظاهرة من القراءة والقيام والركوع والسجود ونحوها، والباطنة من الخشوع وحضور القلب وكمال الاخلاص والتدبر والتفهم لمعاني القراءة والتسبيح ونحوها. فظاهر الصلاة حظ البدن والجوارح، وباطنها حظ القلب والسر، وذلك محل نظر الحق من العبد.

وقد ضرب الغزالي عليه الرحمة مثلاً للذي يقيم صورة الصلاة الظاهرة دون باطنها، بمن يهدي لملك عظيم وصيفة ميتة لا روح فيها وللذي يقصر في شيء من ظاهرها بمن يهدي لذلك الملك وصيفة مقطوعة الأطراف مفقورة العينين، فهو والذي قبله متعرضان من الملك بهديتهما للعقاب والنكال لاستهانتهما بالحرمة واستخفافهما بحق الملك. ثم قال: فانت تهدي صلاتك إلى ربك. فاياك ان تهديها بهذه الصفة فتستوجب العقوبة». انتهى من اصلاح المساجد /ص٨٥ ـ ٨٦/.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله تعالى في اثناء كلامه عن وصف قيام النبي صلى الله عليه

وسلم وقيام الصحابة رضي الله تعالى عنهم.
ما نصه: وهذا خلاف ماكان عليه كثير من الناس اليوم، حيث يصلون التراويح بسرعة عظيمة لايأتون فيها بواجب الهدوء والطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة لاتصح الصلاة بدونها فيخلون بهذا الركن ويتعبون من خلفهم من الضعفاء والمرضى وكبار السن يجنون على أنفسهم ويجنون على غيرهم.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله انه يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل مايُسن فكيف بسرعة تمنعهم فعل مايجب. نسأل الله السلامة.
مجالس شهر رمضان، المجلس الرابع ص/ ١٩/

وقد سُئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى، عن العجلة في صلاة التراويح فأجاب: قولك ان الامام إذا استعجل صلى معه أكثر الناس وإذا طوّل لم يصل معه إلاّ القليل، فان الشيطان له غرض ويحرص على ترك العمل، فان عجز عن ذلك سعى فيما يبطل العمل وكثير من الأئمة في البلدان يفعل في

صلاة التراويح فعل أهل الجاهلية ويصلون صلاة مايعقلونها ولا يطمئنون في السجود ولا في الركوع . والطمأنينة ركن ما تصح الصلاة إلا بها ، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى واتعاظه لكلام الله تعالى إذا يتلى عليه والخشوع والطمأنينة وهذه في الغالب ماتحصل للانسان الذي يود العجلةفاذا اردت ان تصلي مع الامام عشرين مع العجلة ، فصل معه عشراً بخشوع وطمأنينة ، فهي أنفع لك من كثرة الركعات بلا خشوع ولا طمأنينة ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي ينبغي فعله واما اذا حدث فرقة بين الجماعة وبين الامام وصار هواهم في التخفيف ولا وافقوه على فعل السنة فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة ولايستعجل عجلة تخل بالطمأنينة وعلى هذه الحال تقصير القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود أولى من طول القراءة مع العجلة المكروهة ، وكذلك صلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة في الركوع والسجود أولى من

عشرين ركعة مع العجلة المكروهة لأن لب الصلاة وروحها هو اقبال القلب على الله فيها. ورب قليل خير من كثير» انتهى كلامه رحمه الله.

الدرر السنية ٤/١٨٦-١٨٧

وذكر صاحب كتاب السنن والمبتدعات أن صلاة بعض الأئمة تشبه صلاة المجانين وخصوصاً صلاة التراويح وذكر أنهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة ويقرؤن فيها كلها سورة الأعلى أو الضحى أو ربع سورة الرحمن وهي صلاة باطلة عند كل مسلم عاقل على جميع المذاهب إذ هي صلاة المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿**وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلاَّ قليلا**﴾ ليست كصلاة المؤمنين المفلحين الذين وصفهم الله بقوله ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾.

وليست أيضاً كصلاة الرسول الناهي عن نقرة الغراب وعن السرقة منها.

قال الدارمي عن أبي العالية: «كنـا نأتي الـرجل لنأخذ عنه العلم فننظر إذا صلى فإذا أحسن جلسنـا إليه وقلنا لغيرها أحسن، وان أسـاء قمنا عنـه وقلنا هو لغيرها أسوأ»

انتهى مختصرا ص ١٥٥

٢٢ ـ المداومة على القنوت في صلاة التراويح

ـ ومن المخالفات أيضاً :

استمرار القنوت في كل وتر في رمضان وكونه بعد الركوع والانكار على من خالف ذلك. ★

فالقنوت تارة يكون بعد الركوع، وتارة قبل الركوع

كل ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

وعلى ذلك فالامام مخير بين أن يقنت أحياناً بعد الركوع وأحياناً قبل الركوع وأحيانا بترك القنوت.

فاما بعد الركوع فعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر» أخرجه البخاري.

★ أي الإنكار على من ترك القنوت ولو مرة، أو قنت قبل الركوع

وأمـا قبل الـركـوع فعن أُبي بن كعب رضي الله تعـالى عنـه قــال : ان النبي ﷺ كـان يقنت قبـــل الركوع »[1]

وعن لقمـة ان ابن مسعود وأصحـاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع[2].

وامّـا ترك القنـوت احيـانـاً فللامـام ذلـك ومن خالـف فقد أوجبه وعليـه الدليـل ولا دليل لـه بـل الدليل عليه.

قـال الشيخ الالبـاني حفظه الله تعـالى : وكـان صلى الله عليه وسلم يقنت في ركعـة الوتـر أحيانـاً وانما قلنا «أحياناً» لأن الصحابة الـذين رووا الوتـر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان صلى الله عليـه وسلم يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنـه، نعم رواه عنه أُبي بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعله أحيانـاً، ففيه

(١) اخرجه النسائي وابن ماجة، انظر رواء الغليل ٢/١٦٧.

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة. انظر رواء الغليل ٢/١٦٦

دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٣٠٦، ٣٥٩، ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لاينهض عليه دليل. وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه! أ. هـ[١]

وايضا ماثبت عن أُبي بن كعب انه صلى بالصحابة رضي الله تعالى عنهم فقنت بهم في النصف الأخير من رمضان. وكذلك ماورد عن ابن عمر أنه لم يقنت في الوتر وهناك آثار أخرى تدل مع ماسبق على جواز ترك القنوت في الوتر.

---

(١) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص١٦٠

٢٣ - المبالغة بالبكاء في صلاة التراويح

- ومن المخالفات أيضاً :

مايسمع من بعض الناس من البكاء بصوت مرتفع في صلاة التراويح .

وفي هذا يقال : البكاء عند قراءة القرآن يدل إن شاء الله على تأثر المصلي بما يسمع من كلام الله العظيم ، وهذا أمر محمود ولاشك فيه ولاريب .

قال تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً﴾[١]

وقال تعالى : ﴿الله نزّل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله﴾[٢]

---

(١) سورة الأنفال اية ٢

(٢) سورة المزمر اي ٢٣

قال الامام النووي رحمه الله تعالى : (من لم يبك عند قراءة القرآن فليبك على فقدانه للبكاء فانه من أعظم المصائب)[1]

لكن المشاهد والمسموع من بعض المصلين البكاء بصوت مرتفع بحيث يتسبب باشغال جملة من المصلين الذين حوله اضف الى ذلك الحركات المصاحبة للبكاء.

والعجب كله ان بعضهم يكون بكائه في اثناء القنوت دون القراءة، فمثل هذا يقال له الأولى أن يكون البكاء والتأثر عند سماع القرآن الكريم.

قال فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله ابوزيد حفظه الله تعالى في اثناء كلامه عن البكاء في القنوت دون القراءة، قال ما نصه :

«. . . ويبكي من شاء الله من مأموم وإمام ـ أثابهم الله على حسن نيتهم ـ وقوارع التنزيل، وآيات الذكر الحكيم، تتلى في ليالي الشهر. بل على

---

(١)التبيان في آداب حملة القران

ممر العام ولاتكاد تسمع نـاشجا ولانابسا ببكاء من مـأموم وامـام والله تعالى يقـول ﴿**لـو انـزلنـا هـذا القرآن على جبل لرأيتـه خاشعـا متصدعـا من خية الله**﴾ الآية.

ولو نظرنا في سنة الرسول ﷺ وهـو اتقى الناس وأخشاهم لربه تعالى، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعـالى عنه قـال : دخلت عـلى النبي ﷺ وهـو يصـلي فسمعت في صدره أزيزاً كأزيز المرجل من البكاء

ولما قرأ عبدالله بن مسعود رضي الله تعـالى عنه سورة النساء وبلغ قوله تعـالى ﴿**فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بـك على هؤلاء شهيـدا**﴾ قال صلى الله عليه وسلم «حسبك». قال ابن مسعود: فرأيت فاذا عيناه تذرفان.

ثم انـظر ياعبـدالله الى أحول السلف الصـالح عند سماعهم للقـرآن وانكارهم عـلى من خرج عن الحـد المـألـوف، قـال الامـام الشاطبي رحمه الله تعالى :

خـــرّج سعيـــد بـــن منـصـــور في تفـســـيره عن عبـدالله بن عـروة بن الـزبـير قـال : قلت لجـدتي اسـماء : كيف كـان أصحـاب رسـول الله ﷺ إذا قرأوا القرآن؟ قـالت : كانـوا كما نعتهم الله تـدمع أعينهم وتقشعـر جلودهم. قلت : ان ناسـاً هاهنـا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وخرَّج أبو عبيـد من أحاديث أبي حـازم. قال : مرّ ابن عمر برجل من أهـل العراق سـاقط والناس حـوله، فقـال : ماهـذا؟ فقالـوا : اذا قرىء عليـه القرآن، أو سمع الله يُذكر خرَّ من خشيةالله. قال ابن عمـــر: «والله انـــا لنخشى الله ولا نسقط». . وهذا انكار من ابن عمر.

قيل لعائشة رضي الله عنها : ان قوماً اذا سمعوا

القرآن يُغشى عليهم. فقالت : ان القرآن اكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال، ولكنه - كما قال الله تعالى - ﴿تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله﴾. وعن انس بن مالك رضي الله عنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون، فقال : ذلك فعل الخوارج.

وخرَّج ابو نعيم عن جابر بن عبدالله، ان ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال : جئت ابي، فقال : أين كنت؟ فقلت: وجدت اقواماً يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم. فقال: لاتقعد بعدها. فرآني كأنه لم يأخذ ذلك فيَّ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن، فلا يصيبهم هذا، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر، فرأيت ذلك فتركتهم. وهذا بأن ذلك كله تعملٌ وتكلفٌ لايرضى به أهل الدين[1]

---

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى : (والمروي عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه رضي الله عنهم عند سماعهم ـ أي القرآن ـ إنما هو فيض الدموع، واقشعرار الجلود، ولين القلوب، كما قال تعالى: ﴿**الله نزل أحسن الحديث**﴾ الآية، وقرأ ابن مسعود عليه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ إلى قوله ﴿**وجئنا بك على هؤلاء شهيدا**﴾ قال : «حسبك» فالتفت إليه فاذا عيناه تذرفان. رواه البخاري، ومسلم، وأما الصعق والغشي ونحو ذلك فحدث في التابعين لقوة الوارد وضعف المورود عليه، والصحابة لقوتهم وكمالهم لم يحدث فيهم)[1]

(١) الآداب الشرعية ٢ / ٣٣٠

٢٤ ـ اطالة الدعاء في القنوت

ومن المخالفات ما يحصل من بعض الأئمة من إطالتهم الدعاء في القنوت إطالة واضحة.

وهنا تكون المشقة فيحصل الضرر والحرج.

وقد أمر النبي ﷺ بمراعاة حال المصلين فقال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيه الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء»[١]

وورد في الحديث :ـ

«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوّز في صلاتي ممَّا أعلم من شدَّة وجد أمه عليه»[٢]

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك خبر معاذ رضي الله تعالى عنه لما أطال الصلاة فقال له النبي ﷺ: «يامعاذ أفتَّانٌ أنت . . . »[٣]

وكذلك أمر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص فقال: «أمّ قومك فمن أمَّ قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء»[٤].

وفي رواية: «أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم»[٥]*

فهذه نصوص صريحة في الأمر بالتخفيف وعدم الإطالة.

وضابط التخفيف هو مراعاة صلاة النبي ﷺ فإنه أكمل الناس صلاة

---

(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥)قال الحافظ: أخرجه ابو داود والنسائي إسناده حسن (الفتح ٢ / ١٩٩).
(*) للفائدة انظر رسالة [من ام الناس فليخفف] للشيخ الطرهوني.

قال البغوي رحمه الله تعالى: «يكره إطالة القنوت...»(١)

واختم هذا المبحث بكلام نفيس للشيخ عبدالله بن قعود حفظه الله تعالى، يتعلق بمسألة طول الدعاء في القنوت وكذلك الاكثار من السجع والتكالف في ذلك. ويضاف إلى ذلك ايضاً الخلط في أوقات القنوت فبعضهم لايعرف بين القنوت في النوازل وغيرها.

قال فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود حفظه الله تعالى: -

السنة في قنوت النوازل أن يقتصر الداعي فيه على ما يناسب النازلة فقط، فقد جاءت الأحاديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك ومن طلبها وجدها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :(.... كما أن النبي صلى ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سُليم الذين قتلوا القُرّاء، دعا

---

(١) المجموع ٣/٤٤١

عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه، دعا بدعاء يناسب مقصوده، فسنة رسول الله ﷺ تدل على شيئين، أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه وليس سنة دائمة في الصلاة.

الثاني: ـ أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه كما دعا النبي ﷺ أولاً وثانياً، وكما دعا عمر وعلي رضي الله عنهما لما حارب من حارب في الفتنة فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده) انتهى كلام ابن تيمية المجموع جـ٢٣، ص١٠٩.

هذا هو سنة دعاء قنوت النوازل، أما ما يفعله بعض الأئمة من التزام الإطالة في الدعاء إطالة يربو زمنها على الزمن الذي قضيت فيه الصلاة جميعها أو حتى على زمن القيام فيها أو التشهد، فهو مخالف لسنته ﷺ، فعن البراء رضي الله عنه قال: (كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من

السواء)، متفق عليه، واعرِضْ على هذا وعلى الألفاظ الواردة في النوازل ما يفعله بعض الأئمة من قراءة آيتين أو ثلاث في الوتر أو غيرها عند النوازل ثم يأتي بعده بشبه محاضرة لترى موافقة هذا العمل للسنة أو مخالفته. وأما استعمال السجعات والكلمات المنمقة التي تشد الداعي ألفاظها أكثر مما تشده معانيها أو الإتيان بأنواع من الأدعية خارج النازلة أو التزام دعاء معين غير وارد فيها يكرر فيه كتكرير الواجب في الصلاة من الأقوال، فهذا لايجوز وحريٌ أن تبطل صلاة من عرف هذا الحكم من مظانه ومصادره وخالفه وحري أن لايستجاب معه دعاء لما هو معلوم أن الدعاء هو العبادة وأن أي عبادة ما لاتكون صحيحة ولا نافعة إلا أذا توفر فيها الإخلاص والمتابعة وصدرت من مؤمن، ولما ذكره العلماء من ضرورة التقيد في الأقوال التي تقال في الصلاة بما ورد إلا ما وُسِّع فيه كالدعاء في السجود وكالدعاء بعد التشهد وقبل السلام وكالدعاء في النازلة بما يناسبها. هذا البيان في القنوت في

الفرائض عند المقتضى الشديد.]

وقال أيضاً: [وأخيراً أذكر بأن تنميق وتحسين الدعاء من أجل الناس أو التحري فيه لإرضاء فلان أو علاّن داخل تحت طائلة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال، قالوا: بلى، قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل». رواه أحمد وابن ماجه. المشكاة حديث رقم ٥٣٣٣ تيسير العزيز الحميد ص٥٣٢). وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.]

انتهى المراد من كلام الشيخ ابن قعود حفظه الله تعالى.

٢٥ - مسح الوجه بعد الدعاء

ومن المخالفات مايفعله بعض الناس بعد فراغهم من الدعاء من مسح الوجه في القنوت وغيره. فهذا المسح يحتاج إلى دليل صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وقد ورد في ذلك أحاديث لاتثبت كما بيّن ذلك الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله تعالى في رسالة له(١)

وقد ساق أقوالاً عن السلف عن مسح الوجه بعد الدعاء فمن ذلك:

[ماذكر المروزي عن مالك أنه سُئل عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت.

وقال علي الباشاني: سألت عبدالله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبتاً. قال علي، ولم أره

(١) كذا قال كما في الفتاوي له ص٤٧

يفعل ذلك.

وسُئل الإمام أحمد عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر فقال: لم أسمع فيه بشيء. قال أبوداود: ولم أرَ أحمد يفعله. وقال البيهقي: فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها. وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لايفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة. وبالله التوفيق.

وقال العز بن عبدالسلام: «ولا يمسح وجهه بيديه عقب الصلاة إلاَّ جاهل»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له:

«وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث

كثيرة صحيحة. وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلَّا حديث أو حديثان لايقوم بهما حجة، والله أعلم» قال الشيخ بكر : فلازم هذا أنه لايرى المسح.

وقال ببدعيته ابن عرقه كما نقل عنه ابن مرزوق.

وقال الفيروز آبادي : (وباب مسح الوجه باليدين بعدالدعاء ما صح فيه حديث).

قال الشيخ بكر: فلازم هذا انه لايرى المسح، والله أعلم][1]

---

(١)انظر للفائدة «جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء» للشيخ بكر بن عبدالله ابوزيد

٢٦ - رفع الصوت بالدعاء

ومن المخالفات رفع الصوت بالدعاء في اثناء القنوت وغيره، ومثال ذلك ان يرفع صوته فجأة عند بعض الجمل الدعائية المعينة، والسنة عدم الرفع.

قال تعالى: ﴿**ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين**﴾[1]، **وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسيره لهذه الآية: الاعتداء في الدعاء على وجوه منها الجهر الكثير والصياح.**[3]

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: .... قال ان جريج: يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء، ويأمر بالتضرع والإستكانة. ثم روى عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: (انه لا يحب المعتدين) في الدعاء ولا في غيره[2] أ. هـ*.

(١) سورة الأعراف آية ٥٥

(٢) تفسير ابن كثير ٢ ص ٢٣٩

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٦

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ فكنّا إذا أشرفنا على واد هلَّلْنا وكبّرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: «ياأيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصَمَّ ولا غائباً إنه معكم إنَّه سميع قريب» أخرجه البخاري. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين(١).

---

(١) فتح الباري ٦ ص١٣٥

٢٧ ـ تخصيص الإمام نفسه بالدعاء في القنوت

ومن المخالفات ايضاً ما يحدث من بعض الأئمة في أثناء دعاء القنوت من تخصيص نفسه لنفسه أو التكلم بضمير المتكلم مثل: حسبي به كفيلاً «أو حسبي به وكيلاً» أو يخص نفسه بالدعاء دون الآخرين.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى:

«.... وان كان إماماً فيذكر بلفظ الجمع: اللهم اهدنا وعافنا وتولنا وبارك لنا وقِنا ولا يخص نفسه بالدعاء»(١)

---

(١) شرح السنة ٣/ ١٢٩

٢٨ ـ إعطاء الزكاة للأبناء

ـ ومن المخالفات ان بعض الناس في أثناء هذا الشهر يقوم باخراج زكاته طلباً للأجر والثواب.

ويقع بعضهم في اخطاء يحسن التنبيه عليها لمناسبة المقام هنا، فمن ذلك:

ان بعضهم يقوم بدفع الزكاة لابنائه، وهذا لايجوز لأن النفقة واجبة عليه لأبنائه.

سئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى عن رجل يقوم بتوزيع الزكاة على ابنائه بدلاً من اعطائها للغريب، ويقول ان ابنائي أولى من الغريب. هل هذا صحيح؟

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله :

هذا الفعل غير صحيح، أي أنه لايجوز للإنسان أن يعطي زكاته لأبنائه أو بناته أو أحداً ممن تجب عليه النفقة عليه، لأن الإنسان إذا أعطى شخصاً

تجب عليه نفقته، فإن ذلك يعود عليه بالنفع ويكون قد وفر بدفع زكاته إليه ماله وسلم من الإنفاق وهذا لايجوز.

أما لو كان على ابنائه ديون ليس سببها النفقة الواجبة على الأب وقضاها عنهم فإن هذا لابأس به، لأنهم من الغارمين والغارمون لايلزم أباهم قضاء الدين عنهم، إلا إذا كان الدين الذي استدانوه من أجل الإنفاق على أنفسهم مع وجوب الإنفاق على أبيهم ففي هذه الحال لايجوز له أن يعطيهم من الزكاة في قضاء الدين بل عليه أن يقضي الدين لأنهم قاموا بواجب عليه. فعليه ان يقضي الدين من ماله لا من زكاته.

وخلاصة الجواب : أن نقول إن دفع الزكاة إلى الأبناء أو البنات لايجوز ولايجزىء لأن ذلك يؤدي إلى توفير ماله من الإنفاق إلا إذا كان الأبناء أو البنات عليهم ديون لايستطيعون وفاءها، وهذه الديون لم تلزمهم بسبب نفقة واجبة على أبيهم فلأبيهم في هذه الحال أن يقضي ديونهم من زكاته.

٣٩ ـ المداومة بالزكاة لشخص مخصص

ـ ومن المخالفات أيضاً ان بعض الناس يعطي زكاته شخصاً ما أو عائلة مّا من الناس، ويتخذ ذلك عادة له فعند اخراج كل زكاة يتجه صوب ذلك الشخص أو تلك العائلة فيؤدي اليهم زكاته وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل تجد ذلك الشخص يوصي معارفه وذويه بأنه يعرف انسانا فقيراً أو عائلة فقيرة ممن كان عنده زكاة فليسلمها لي حتى أعطيها ذلك الرجل أو تلك العائلة. ومكمن الخطأ هنا ان المؤدين للزكاة في هذه الحالة لاينظرون الى حال الشخص أو العائلة، بل ولايفكرون في ذلك لأنه قد تقرر عندهم ولو منذ سنين أو عشرات السنين ان ذلك الشخص أو تلك العائلة تستحق الزكاة. وقد يكون ذلك المستحق للزكاة قد أصبح مستغنياً عنها وليس من أهلها وليس المراد هنا التنقيب عن بيوت الناس. لكن على المرء أن يسأل ويتحرى فيمن يؤدي إليهم زكاته.

٣٠ ـ عدم التحري في اداء الزكاة

ـ ومن المخالفات أيضاً ان بعض الناس لايتحرى فيمن يؤدي اليهم زكاته، فتراه إذا علم أن ذلك الشخص فقير، سارع في اعطائه الزكاة بغية التخلّص من المسئولية وبراءة الذمة، بغض النظر عن ذلك الشخص المعطى.

وهذا من التفريط الذي وقع فيه أكثر الناس فقد يكون ذلك الشخص المعطَى للزكاة ممن يستعين بها على معصية الله، ومن هنا تكون الزكاة عوناً له على معصيته.

قال شيخ الاسلام ابن تيمّية رحمه الله تعالى :ـ

«ولاينبغي أن يعطي الزكاة لمن لايستعين بها على طاعة الله. فان الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج اليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين. فمن لايصلي من أهل الحاجات

لايعطى شيئاً حتى يتوب. ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها» أ. هـ[1]

(١) انظر الاختيارات الفهقية /ص١٨٩/

٣١ - ايجاب صيام الست من شوال

- ومن الخطأ أيضاً مايحصل من بعض الناس من ايجاب صيام الست من شوال والانكار على من أفطرها. وهذا الايجاب مالم يوجبه الله ولا رسولهﷺ

سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين:

«هل صيام الست من شوال أمر لابد منه ولايكتمل أجر صيام رمضان إلا باتباعه تلك الأيام الستة؟.

فاجاب بقوله :-

صيام هذه الستة من شوال سنة ورد فيها عدة أحاديث صحيحة، كقوله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»(١) لذلك استحبها الجمهور ولم يقل أحد

---

(١) الحديث اخرجه مسلم

أنها فـــريضـة، بـــل هي سنـة من أحب الفضـــل صامها، ومن شاء تركها، ويجوز أن يصـومها عـاماً ويتركها عاماً ولانقص في صيام رمضان بـتركها ولـه صيـامهـا من أول شـوال ووسـطه أو آخـره، والله أعلم.[1]

(١) فتاوى الصيام ص/١٧/

٣٢ ـ ايجاب تتابع صيام الست من شوال

ـ ومن المخـالفـات أيضـــا،

ايجاب بعضهم على نفسه التتابع في صيام الست من شوال، وان تكون بعد العيد مباشرة. وهذا فيه تشديد وشرع مالم يأذن به الله.

قال السائل :ـ

هـل يجب على من أراد صيـام الست من شـوال أن يصومها متتـابعة أم يجـوز تفرقتهـا في أول الشهر وأوسطه وآخره؟

فاجاب سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله تعالى بقوله :ـ

(صيام هذه الست، سنّـة وليس واجباً والأفضـل صيامها بعد العيد متتابعة لقوله في الحـديث : «من صام رمضان ثم اتبعـه ستاً من شـوال كان كصيـام

الدهر»[1]

لكن يجوز صيامها متتابعة ومتفرقة، كما يجوز صومها من أول الشهر أو من أوسطه أو من آخره، فان ذلك كله يحصل به الصيام المطلوب) . . انتهى[2]

(١) الحديث اخرجه مسلم

(٢) فتاوى الصيام /ص١٩/

٣٣ ـ عدم الحج لمن كان عليه صيام

ـ يتحرج بعض الناس من الحج اذا كان عليه صوم من رمضان، وهذا الحرج لاداعي له إذا استطاع الى الحج سبيلاً.

جاء في جواب اللجنة الدائمة عن رجل سَأَلَ عن ذلك، فكان الجواب : «يجوز لك الحج وان كنت لم تقض ماعليك مما فاتك من صيام شهر رمضان، لكن لايجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده مادمت قادرا على القضاء».[١]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة /ص١٥٤/ رقم ١٩٥

فتاوى
تهم الصائم

القطرة لاتفسد الصوم

س : تلقت اللجنة استفتاء هذا نصه : في كتاب الضياء اللامع ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان وما يتعلق بالصيام عبارة نصها : (ولايفطر أيضاً اذا غلبه القيء وإذا داوى عينيه أو اذنه أو قطر فيهما) فما رأيكم في ذلك؟

ج : ما قاله من انّ من قطّر في عينيه أو اذنيه للتداوي لايفسد صومه بذلك هو الصحيح، لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً لا في العرف العام ولا في لسان الشرع، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب، ولو أخّر التقطير في عينيه واذنيه إلى الليل كان أحوط للخروج من الخلاف وكذلك من غلبه القيء لايفسد صومه بخروجه، لأن الله لايكلف نفساً إلا وسعها، والشريعة مبنية على رفع الحرج، لقوله تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وغير ذلك من الأدلة ولقول الرسول ﷺ «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء...»

اللجنة الدائمة

هل الاحتلام يفسد الصوم، واذا سال الدم من جسم الانسان

سؤال: كنت صائماً ونمت في المسجد، وبعدما استيقظت وجدت أني محتلم، هل يؤثر الاحتلام في الصوم علماً انني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل.

ومرة أخرى اصابني حجر في رأسي وسال الدم منه، هل أفطر بسبب الدم؟

الجواب: الاحتلام لايفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني، لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء، يعني المني، وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لايبطل صومك.

الشيخ ابن باز

حكم استعمال العادة السرية في نهار رمضان ..

○ أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ سنة ولديَّ مشكلة وهي انني لا استغنى عن استعمال العادة السرية فهل عليَّ كفارة أم لا .. افيدوني افادكم الله؟

- ننصحك بالصبر والتصبر فإن هذا الفعل محرم شرعاً لكنه أخف من الزنا وقد أباحه بعض العلماء لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا أو اللواط إذا لم تنكسر شهوته، وننصحك بالصوم فانه يخفف الشهوة لذلك أرشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم الشباب الذين لايستطيعون الباءة وهي مؤونة النكاح ثم ننصحك بمحاولة الزواج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فابذل فيه ما تستطيع وسوف يغنيك الله ويعينك على ما تعجز عنه فأما ما وقع منك من استعمال هذه العادة في نهار رمضان فإن ذلك مفسد للصيام لكنه لايوجب الكفارة فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدتها في العام الماضي وفي هذا العام وعليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة باطعام مسكين عن كل يوم وتب إلى الله والتوبة تهدم ما قبلها.

الشيخ ابن جبرين

الابر المغذية المقوية تبطل الصيام

○ أخـذت إبرة في الـوريد في نهـار رمضان، هـل يعتبـر صيام هذا اليوم صحيحا أم يجب عليَّ القضاء؟

ـ إذا كانت هذه الابرة مغذية أو مقوية فإنها تبـطل الصيام سواء كانت في الوريد أو غيره، أما إن كانت مهدئة أو مسكنة للألم أو نحو ذلك فإنها لاتفطر الصائم

الشيخ ابن جبرين

القيء غير المتعمد لايفسد الصوم

س : قارىء يسأل هل القيء يفسد الصوم؟

ج: ان ما قد يتعرض له الصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين الى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الامور لاتفسد الصوم، لكن من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي ﷺ «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء» رواه أحمد وأهل السنن باسناد صحيح.

الشيخ ابن باز

حكم استعمال دهان البشرة للصائم

ـ لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ثم لو قدر دخوله المسام لم يُعدّ مفطّراً.

الشيخ ابن جبرين

حكم استعمال فرشاة الأسنان مع خروج دم

○ بعد الامساك هل يجوز لي أن افرّش أسناني بالمعجون، وإذا كان يجوز، هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطّر؟

ـ لا بأس بعد الامساك بدلك الأسنان بالماء والسواك وفرشاة الأسنان وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال، لأنه يذهب خلوف فم الصائم، ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره وان استعماله لايذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح والبخر وفضلات الطعام، فأما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ولأن له طعم قد يختلط بالريق ولا يؤمن ابتلاعه فمن احتاج إليه استعمله بعد السحور قبل وقت الامساك فان استعمله نهاراً وتحفّظ عن ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة، فان خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشاة أو السواك أو الوضوء لم يحصل به الافطار، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

الحقن في نهار رمضان

○ هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

- الابر العلاجية قسمان، أحدهما ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وُجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حُكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص. اما القسم الثاني وهو الإبر التي لاتغذي أي لايستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لاتفطر لأنه لاينالها النص لفظاً ولا معنى فهي ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

الشيخ ابن عثيمين

دواء الغرغرة

○ هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟

ـ لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعـه ولكن لاتفعله إلا اذا دعت الحاجة ولا تفطر به اذا لم يدخل جوفك شيء منه.

الشيخ ابن عثيمين

صوم الوصال

○ ماهو صوم الوصال وهل هو سنة؟

ـ صـوم الوصـال أن لايفطر الانسـان في يومـين فيواصـل الصيـام يومـين متتاليـين وقد نهى النبي ﷺ عنـه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل الى السَّحَـر» والمواصلة للسحـر من بـاب الجائـز وليست من باب المشروع، والـرسول ﷺ حثَّ على تعجيل الفطر وقال «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا يـارسول الله إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم»

الشيخ ابن عثيمين

التقبيل والضم في نهار رمضان

○ تزوجت وعمري عشرون عاما وكان زواجي في شهر رمضان المبارك. وكنت أنام مع زوجتي بعد السحور وأقبلها وأضمها ونحن في لباس النوم ويخرج مني سائل على شكل «مني» ولكن لا أعلم هل هو مني أم خلافه، المهم انني استمريت على هذه الحالة عدةأيام. وعندما سألت قيل لي ان هذا العمل لايجوز. بالفعل لم اعد أنام مع زوجتي بعد السحور .. ولايزال ضميري يؤنبني على ما حصل. فأرجو من فضيلتم إفادتي هل عليَّ كفارة أم ماذا أفعل؟

- نرى من باب الاحتياط أن تقضي تلك الأيام التي حصل منك هذا اللمس ونحوه وحصل منك هذا الانزال سواء كان منياً أو مذياً فكلاهما عند الجمهور يحصل به الافطار اذا كان عن عمد واختيار، وان كان في المذي خلاف فاما الاثم والكفارة فلا إثم عليك ان شاء الله لصدور ذلك عن جهل وكذا لا كفارة فانما الكفارة في الوطء في الفرج في نهار رمضان والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

أحاديث ضعيفة
يكثر ذكرها
في رمضان

ومما يحسن التنبيه عليه أن نجعل خاتمة هذه الرسالة أحاديث يكثر ذكرها في كتب الوعظ وعلى ألسنة الناس.*

وانما ذُكِرَ هذا الفصل هنا، حتى لاينسب المسلم شيئاً الى النبي ﷺ لم يثبت عنه. ولأن في الأحاديث الصحيحة مايغني عن تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: (في صحيح الحديث شُغْلٌ عن سقيمه)[1].

ومن هذه الأحاديث ما يلي:

---

* وقد ورد هذا المبحث في كتاب صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان. تأليف سليم الهلالي وعلي حسن عبدالحميد. وقد أورد المؤلفان ـ جزاهما الله خيراً ـ اربعة أحاديث أوردتها جميعاً هنا.

(١) سير اعلام النبلاء ٨/٤٠٣

الحديث الأول

حديث : «شهرٌ أوّله رحمة وأوسطه مغفرة وآخـره عتق من النار»

وهذا جزء من حديث طويل هذا نصه :

«ياأيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهـر فيه ليلة خـير من ألف شهر، جعل الله صيامَه فريضة، وقيامَ ليله تطوعاً، من تقـرب فيه بخصلة من الخـير كان كمن أدى فـريضة فيـما سواه، ومن أدى فيه فـريضة كـان كمن أدى سبعين فـريضة فيـما سواه، وهـو شهر الصـبر، والصبر ثـوابه الجنـة، وشهـرُ المواساة، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن، ومن فطر فيه صائـماً كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غـير أن ينتقص من أجره شيء. قـالوا : يـارسـول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، قال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائـماً على مـذقة لبن، أو تمـرة، أو شربة من مـاء، ومن أشبـع صائـما سقاه الله من الحـوض شربة لايـظمأ حتى يدخل الجنة، وهو شهـر أوله رحمـة، ووسطه مغفـرة، وآخره عتق من النار، فاستكـثروا فيه من أربـع خصال؛ خصلتـان

تـرضـون بهـــما ربكم، وخصلتــان لا غنى بكم عنهـــما، أمــا الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إلــه إلا الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الجنة، وتعوذون من النار».

وهـذا الحـديث أخـرجـه ابن خـزيمـة وغــيره عن سلمان الفارسي وفي اسناده عـلي بن زيد بن جُـدعان، ضعفـه أحمد وغـيره (انـظر سلسلة الأحـاديث الضعيفـة ـ المجلد الثـاني ـ حديث رقم ٨٧١. وقد روي من حديث أبي هريـرة مرفـوعاً بلفظ (أول شهر رمضان رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النــار)، أخرجـه العقيلي وابن عـدي والخطيب في المـوضح، والديلمي وابن عساكر وفي اسناده سلام بن سليمان بن سوار قال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث. أ. هـ

وفيـه أيضا: مسلمـة بن الصلت قال ابـوحـاتم: مـتروك الحديث (النظر السلسلة الضعيفـة ـ المجلد الرابـع ـ حديث رقم ١٥٦٩).

الحديث الثاني

«اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان».

رواه البزار عن أنس رضي الله تعالى عنه وفي اسناده : زائده بن أبي الرقاد قال فيه البخاري : منكر الحديث (انظر تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ـ الحديث الخامس ـ)

الحديث الثالث

«من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ماتيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبه وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة»

حديث موضوع رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفي اسناده عبدالرحيم بن زيد العَمِّي قال فيه ابن معين: كذاب خبيث، وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون.

(انظر السلسلة الضعيفة المجلد الثاني حديث رقم ٨٣٢).

الحديث الرابع

«لو يعلم العباد ما رمضان، لتمنّت أُمتي أن يكون السنة كلها، فقال رجل من خزاعة: يا نبي الله، حدّثنا، فقال:

«إن الجنة لتزيّن لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان أول يوم من رمضان هبّت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن:

يارب إجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم، وتقر أعينهم بنا، قال: فما من عبد يصوم يوماً من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مما نعت الله ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ على كل امرأة سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى، تعطى سبعين لوناً من الطيب، ليس منه لون على ريح الآخر، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها، وسبعون ألف وصيف، مع كل وصيف صحفه من ذهب، فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لاتجد لأوله، لكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء، على كل سرير سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق، فوق كل فراش سبعون أريكة ويعطى زوجها مثل

ذلك على سرير من ياقوت أحمر، موشح بالدر، عليه سواران من ذهب، هذا بكل يوم صامه من رمضان، سوى ما عمل من الحسنات».

رواه ابن خزيمة وابن الجوزي في كتاب الموضوعات، وفي اسناده جرير بن ايوب قال البخاري : منكر الحديث، وقال ابونعيم : كان يضع الحديث، وقال النسائي : متروك.

الحديث الخامس

«من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر وان صامه».

الحديث علّقه البخاري ورواه ابن خزيمة والترمذي وأبوداود وابن ماجه وغيرهما.

قال ابن حجر في فتح الباري ٤ /١٦١ : واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت، اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل : الإضطراب والجهل بحال أبي المطوّس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

الحديث السادس

«صوموا تصحوا»

رواه الطبراني في الأوسط وابونعيم في الطب النبوي، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفي اسناده نهشل بن سعيد، وهو متروك.

ورواه الطبراني في الأوسط وابو نعيم في الطب النبوي عن أبي هريرة وفي اسناده زهير بن محمد.

الحديث السابع

«لاتقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان»

قال الحافظ ابن حجر : حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني، عن سعيد المغبري، عن أبي هريرة مرفوعاً ـ ثم قال بعد أن ساق الحديث ـ أخرجه ابن عدي في الكامل وضعّفه بابي معشر. قال البيهقي: قد روي عن ابي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه. أ. هـ من فتح الباري ٤/ ١١٣

الحديث الثامن

حديث المرأتين اللتين كانتا تغتابان الناس وهما صائمتان، وسياق الحديث كاملاً:

«أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يارسول الله، إن ها هنا امرأتين قد صامتا وإنهما كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد، وأراه قال بالهاجرة ـ قال: يانبيَّ الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا، قال: ادعهما، قال: فجاءتا، قال: فجيء بقدح أوعس، فقال لإحداهما: قيئي، فقاءت قيحاً أو دماً وصديداً ولحماً، حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى: قيئي، فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح، ثم قال: ان هاتين صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس».

أخرجه الامام أحمد ٥/٤٣١ وأبوداود الطيالسي، وفي اسنادهما رجل لم يُسمَّ وفي اسناد الطيالسي ايضاً الربيع بن ضبيح وهو ضعيف ويزيد بن ابان الرقاشي وهو متروك.

(السلسلة الضعيفة ـ المجلد الثاني ـ حديث رقم ٥١٩)

الحديث التاسع

«اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» . . . الحديث.

ضعيف الاسناد وقد تقدم ذكره في المخالفة التاسعة

الحديث العاشر

«نوم الصائم عبادة» وبقيةالحديث : «وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور».

رواه البيهقي والديلمي وابن النجار من حديث عبدالله بن أبي اوفى الاسلمي. قال البيهقي عقب ايراده: معروف بن حسان أي أحد رجاله ضعيف، وسليمان بن عمر أضعف منه. أ. هـ

وقال العراقي: سليمان النخعي أحد الكذابين. أ. هـ.

قال المناوي في شرح الجامع : وفيه ايضاً عبدالملك بن عمير. قال أحمد: مضطرب الحديث.

(انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ـ استخراج محمود الحداد ٢ / ٦٠٥)